

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
بتنظيم المجلس البلدي المركزي*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، النص التالي :
مادة (٣٣) :

" يتقاضى أعضاء المجلس مكافأة تحدد بمرسوم، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس " .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر
في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣ م